

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

استيراد المواد المخدرة أو تصديرها لأغراض مشروعة لا يكون إلا بموجب رخصة استيراد أو تصدير صادرة من وزارة الصحة.

المادة
الثانية
عشر

لا يجوز للصيدي صرف أدوية تحتوي على مواد مخدرة إلا بموجب وصفة طبية معتمدة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة في المملكة.

المادة
التاسعة
والعشرون

يجوز بدلاً من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطيه يتم إيداعه في إحدى المصحات المخصصة للعلاج.

المادة
الثالثة
والأربعون

✉ info@alnwab.com

☎ 0558804820

☎ 920007834

شركة النواب للمحاماة و الاستشارات القانونية
AL - NAWAB LAW FIRM

